ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة الانتخابات.

ظهير شريف رقم 1.15.96 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 43.15 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. 7071

الموافقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

ظهير شريف رقم 1.15.97 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009. 7071

الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

ظهير شريف رقم 1.15.98 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك. 7072

المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية :

• الموافقة على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

ظهير شريف رقم 1.15.99 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014. 7072

صفحة

• الموافقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية..... 7073

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.15.100 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين..... 7073

الموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.

ظهير شريف رقم 1.15.101 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 94.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب..... 7074

الموافقة على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ظهير شريف رقم 1.15.102 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 107.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية..... 7074

الموافقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.15.104 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 93.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 7075

الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. 7075

صفحة

الموافقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ظهير شريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966..... 7076

الموافقة على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.15.114 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015..... 7076

الموافقة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

ظهير شريف رقم 1.15.115 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 05.15 الموافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013..... 7077

الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ظهير شريف رقم 1.15.116 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 08.15 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 7077

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار:

• الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين.

ظهير شريف رقم 1.15.117 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار..... 7078

• الموافقة على اتفاق التعاون في المجال الأمني.

ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار..... 7078

• الموافقة على اتفاق المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي.

ظهير شريف رقم 1.15.121 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار..... 7079

صفحة

الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.119 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 35.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة..... 7079

الموافقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

ظهير شريف رقم 1.15.122 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 12.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب..... 7080

«المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني. - كيفية تحديد ثمن بيع الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2402.15 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بكيفية تحديد ثمن بيع الخدمات المقدمة من لدن «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني..... 7080

إحداث المركز الثقافي المغربي - دار المغرب بأمستردام - هولندا.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 2608.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بإحداث المركز الثقافي المغربي - دار المغرب بأمستردام - هولندا..... 7081

نصوص خاصة

إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.15.113 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع السقوي واد الطين التابعة لنفوذ الجماعتين القرويتين مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم..... 7082

إقليم شفشاون. - فصل قطعة أرضية عن الملك الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.15.397 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة دردارة) وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء إعدادية بالجماعة القروية الدردارة بإقليم شفشاون..... 7082

صفحة

إقليم أسفي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.15.552 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وأسفي بالجماعة القروية دار سي عيسى (مقطع إقليم أسفي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 7083

مرسوم رقم 2.15.553 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 270+0 ومن ن.ك 100+18 إلى ن.ك 400+18 ومن ن.ك 230+26 إلى ن.ك 630+26 ومن ن.ك 345+31 إلى ن.ك 855+31 ومن ن.ك 700+32 إلى ن.ك 240+33 ومن ن.ك 950+38 إلى ن.ك 175+39 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أسفي..... 7088

تعيين حقوق مشاعة وعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1277.15 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 7091

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2298.15 صادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 7092

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2706.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 7092

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2707.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 7093

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2708.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 7094

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2709.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته..... 7094

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2774.15 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء..... 7095

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2773.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7095

قرار لوزير الصحة رقم 2771.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7096

قرار لوزير الصحة رقم 2772.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7097

قرار لوزير الصحة رقم 2770.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء و المصادقة على الصفقات. 7097

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2473.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7098

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2474.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7099

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2613.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات 7100

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2614.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات. 7100

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2616.15 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7101

قرار لوزير الداخلية رقم 2624.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء والسلطة. 7109

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2690.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء. 7109

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2644.15 صادر في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.14 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 7110

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2620.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات. 7110

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2621.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات. 7111

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2615.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 7111

صفحة

مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 40.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكرفروان..... 7112

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 272.15 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لتعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة حاسي لبيض..... 7112

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 579.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم وادي الذهب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمليلي..... 7113

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 580.15 صادر في 26 من ربيع الآخر 1436 (16 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوراشد بالجماعة القروية الصباب. 7114

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1638.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوريمة..... 7114

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1639.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مزكيتام. . 7115

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 687.15 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دار السي عيسى..... 7116

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 2149.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة. 7116

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 2150.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نسلي..... 7117

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.96 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 43.15 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.15 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 43.15
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ظهير شريف رقم 1.15.97 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 60.14
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المنعقدة بروما من 18 إلى 23 نوفمبر 2009.

ظهير شريف رقم 1.15.98 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 76.14
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

ظهير شريف رقم 1.15.99 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 66.14
يوافق بموجبه على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي المتبادل وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين الموقعة بروما في 12 فبراير 1971 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في فاتح أبريل 2014.

ظهير شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 53.14
يوافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في فاتح أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

ظهير شريف رقم 1.15.100 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 22.14
يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين

مادة فريدة

يوافق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.15.101 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 94.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 94.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 94.14
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 21 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب.

ظهير شريف رقم 1.15.102 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 107.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 107.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 107.14

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

ظهير شريف رقم 1.15.104 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 93.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 93.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 93.14

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة بنيويورك في 25 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 125.12
يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 126.12
يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ظهير شريف رقم 1.15.114 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 37.15

يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015.

ظهير شريف رقم 1.15.115 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 05.15 الموافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.15 الموافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 05.15

يوافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الموقعة في 10 أكتوبر 2013 خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى 11 أكتوبر 2013.

ظهير شريف رقم 1.15.116 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 08.15 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.15 الموافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 08.15
يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

مادة فريدة

يوافق على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 24 نوفمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ظهير شريف رقم 1.15.117 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 17.15
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 23.15
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.15.121 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 22.15
يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

ظهير شريف رقم 1.15.119 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 35.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 35.15

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.15.122 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 12.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.15 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 12.15

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 24 سبتمبر 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأنشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2402.15 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بكيفية تحديد ثمن بيع الخدمات المقدمة من لدن «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.716 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن «المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد» التابعة لإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع مختلف المكونات الناتجة عن عمليتي تقطيع العتاد العسكري غير الصالح للاستعمال وفرز المواد المقطعة حسب مكوناتها الأصلية في إطار اتفاقيات مبرمة بين المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد التابعة لإدارة الدفاع الوطني والمشترين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) .

رئيس الحكومة، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران. الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 2608.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بإحداث المركز الثقافي المغربي - دار المغرب بأمستردام - هولندا.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

والوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.817 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإحداث وتنظيم مراكز ثقافية مغربية بالخارج ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة الإشراف وتتبع المراكز الثقافية المغربية بالخارج المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2015،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز ثقافي مغربي - دار المغرب بأمستردام بهولندا.

المادة 2

يتكون المركز الثقافي المغربي - دار المغرب بأمستردام من الوحدات الإدارية التالية :

- وحدة الأنشطة الثقافية والفكرية والفنية :

- وحدة العمل التربوي :

- وحدة التواصل والشراكة والتعاون :

- وحدة التدبير والتنظيم.

المادة 3

يضطلع المركز الثقافي المغربي - دار المغرب بأمستردام بالمهام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.817 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه، وذلك في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في دولة هولندا.

المادة 4

يضطلع مدير المركز، تحت سلطة سفير صاحب الجلالة بلاهاي بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.14.817 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) السالف الذكر.

المادة 5

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

الإمضاء : أنيس برو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.113 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع السقوي واد الطين التابعة لنفوذ الجماعتين القرويتين مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 23 أكتوبر إلى 23 نوفمبر 2013، وعلى البحث القانوني الثاني لمدة 15 يوما من 16 ديسمبر إلى 30 ديسمبر 2013 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع السقوي واد الطين التابعة لنفوذ الجماعتين القرويتين مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية خلال اجتماعها بتاريخ 22 يناير 2014 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع السقوي واد الطين التابعة لنفوذ الجماعتين القرويتين مولاي عبد القادر وبني وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم، الذي أقرته اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية خلال اجتماعها بتاريخ 22 يناير 2014، كما هو مبين وموصوف في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.15.397 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة درادرة) وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء إعدادية بالجماعة القروية الدردارة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى طلب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يناير 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يونيو 2014 ؛

وبعد استشارة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 5499 م^2 التابعة للملك الغابوي (غابة درادرة) والواقعة بتراب الجماعة القروية الدردارة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بالتصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل المذكورة في ثمن إجمالي قدره 824.850 درهم.

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.552 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بالجماعة القروية دار سي عيسى (مقطع إقليم آسفي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 17 أكتوبر و 17 ديسمبر 2012 بمكاتب الجماعة القروية دار سي عيسى بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي) بالجماعة القروية دار سي عيسى بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بالجماعة القروية دار سي عيسى والمثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المراجع العقارية	اسم المالك أو المفروض أنه المالك و عنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
451	مطلب عدد 1232/23	امحمد العطار بن بوجمعة بنسبة 30/88 بوشعيب العطار بن بوجمعة بنسبة 30/88 حمن الشقوري بن عبدالسلام بنسبة 14/88 عبدالقادر الشقوري بن عبدالسلام بنسبة 14/88 دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	78	92	11	أرض فلاحية
452	غير محفظة	ورثة محمد ابي يزيد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	32	26	00	أرض فلاحية
453	غير محفظة	ورثة امحمد ابي يزيد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	47	07	00	أرض فلاحية تعرض عبد الله ابا يزيد
454	غير محفظة	عطار بوشعيب وعطار امحمد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	64	00	00	أرض فلاحية
455	غير محفظة	حطوطي محمد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	93	73	00	أرض فلاحية
456	غير محفظة	بوطويل احمد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	71	11	00	أرض فلاحية
457	غير محفظة	هوراوي بوشعيب دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	40	00	00	أرض فلاحية
458	غير محفظة	ورثة احمد ابي يزيد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	95	38	01	أرض فلاحية
459	غير محفظة	الأحباس دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دارمسي عيسى إقليم أسفي	54	14	00	أرض فلاحية تعرض عبد الله ابا يزيد عن ورثة احمد ابا يزيد
460	غير محفظة	ورثة امحمد ابي يزيد دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	53	11	00	أرض فلاحية
461	رسم عقاري عدد 12900/23	الجماعة السلالية اولاد بوعنان دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	37	05	00	أرض فلاحية - ملك مثقل بحق مرور ويخترقه مسلك عمومي
462	رسم عقاري عدد 12900/23	الجماعة السلالية اولاد بوعنان دواراولاد الحاج لمبلحة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	35	75	03	أرض فلاحية - ملك مثقل بحق مرور ويخترقه مسلك عمومي
463	غير محفظة	كبور سهير وورثة لحبيب وورثة لكوشي وورثة مينة جالس دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	91	09	02	أرض فلاحية
464	غير محفظة	احمد جالس بن عمر دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	18	13	00	أرض فلاحية
465	رسم عقاري عدد 1/14767	جماعة دوار سكوم بدون نسبة معينة جماعة دوار اولاد الحاج المعطي بدون نسبة معينة جماعة دوار اولاد الحاج الشتوي بدون نسبة معينة اولاد الميالي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	58	19	02	أرض عارية
467	رسم عقاري عدد 1/14768	عمر بن عبد الله الزيدي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	76	33	00	أرض فلاحية
467/1	رسم عقاري عدد 23/49808	سعاد خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	10	05	00	أرض فلاحية
467/2	رسم عقاري عدد 23/49807	كلثوم خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	88	15	00	أرض فلاحية
467/3	رسم عقاري عدد 23/49806	خديجة خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار المي عيسى إقليم أسفي	90	13	00	أرض فلاحية - بها سفليتين وبئر
467/4	رسم عقاري عدد 23/49805	مينة خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	12	05	00	أرض فلاحية
467/5	رسم عقاري عدد 23/49804	مينة خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	02	00	00	أرض فلاحية - بها سفلي وطرف من دار للسكن بها سفلي وطابق أول ومسبح وساقية
467/6	رسم عقاري عدد 23/49804	مينة خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	27	00	00	أرض فلاحية - بها سفلي وطرف من دار للسكن بها سفلي وطابق أول ومسبح وساقية
467/7	رسم عقاري عدد 23/49809	عثمان خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	42	25	00	أرض فلاحية - بها أشجار الكرم ومسبح وساقية
467/8	رسم عقاري عدد 23/49810	البشير خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	46	30	00	أرض فلاحية
467/9	رسم عقاري عدد 23/49811	عبد الرحيم خلدوني بنت محمد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	16	04	00	أرض فلاحية

467/10	رسم عقاري عدد J/14768	عمر بن عبدالله الزيدي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	59	03	00	تشكل هذه المساحة المتاصلة من هذا الرسم العقاري ممرا عموميا عرضه 5 أمتار
467/11	رسم عقاري عدد J/14768	عمر بن عبدالله الزيدي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	81	14	00	تشكل هذه المساحة المتاصلة من هذا الرسم العقاري ممرا عموميا عرضه 10 أمتار
469	مطلب عدد 15172/23 IND2	جماعة تيحونة دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	06	05	00	أرض فلاحية ملك تختره عدة ممرات عمومية وجود مقبرة محصورة بالملك
470	مطلب عدد 15172/23 IND3	جماعة تيحونة دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	37	11	00	أرض فلاحية ملك تختره عدة ممرات عمومية وجود مقبرة محصورة بالملك
471	مطلب عدد 15172/23 IND2	جماعة تيحونة دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	79	00	00	أرض فلاحية ملك تختره عدة ممرات عمومية وجود مقبرة محصورة بالملك
474	رسم عقاري عدد 42721/23	الفاطمي النبيكي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	36	00	00	أرض فلاحية
476	غير محفظة	ورثة بالكاس عمر دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	23	22	00	أرض فلاحية
477	غير محفظة	الكاسي الكوشي والكاسي اليزيد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	46	23	01	أرض فلاحية
478	غير محفظة	ورثة بلكاس عمر دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	67	98	02	أرض فلاحية ـ المستغل صفيات احمد
479	غير محفظة	الكاسي سعاد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	98	15	00	أرض فلاحية
480	رسم عقاري عدد 25100/23	الفاطمي النبيكي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	25	15	00	أرض فلاحية بها سكنى ملك مثقل برهون رسمية
481	غير محفظة	الكاسي الكوشي والكاسي اليزيد دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	11	39	00	أرض فلاحية
482	رسم عقاري عدد 42721/23	الفاطمي النبيكي دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	21	12	00	أرض فلاحية
484	غير محفظة	بن عايشور عبد الرحيم دوار تيحونة جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	13	05	00	أرض فلاحية
485	رسم عقاري عدد 23446/23	عبد الرحيم بن عايشور بن احمد دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	95	49	01	أرض فلاحية ملك مثقل بحق مرور وتخترقه مريرة عمومية
486	رسم عقاري عدد 64560/23	عبدالقادر صواب ابن أحمد بنسبة 176/102 مباركة بنت أحمد بنسبة 176/11 حبيبة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 فاطنة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 حفيظة صواب بنت احمد بنسبة 176/7 هلية صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 مينة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 ربيعة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 حليمة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 عائشة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 عزيزة صواب بنت أحمد بنسبة 176/7 دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	62	18	00	أرض فلاحية
486/1	رسم عقاري عدد 64559/23	عبدالقادر صواب ابن أحمد بنسبة 88/14 مباركة بنت أحمد بنسبة 88/11 حبيبة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 فاطنة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 حفيظة صواب بنت احمد بنسبة 88/7 هنية صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 مينة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 ربيعة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 حليمة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 عائشة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 عزيزة صواب بنت أحمد بنسبة 88/7 دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	13	07	00	أرض فلاحية
487	غير محفظة	بن عايشور عبد الرحيم دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	83	49	00	أرض فلاحية
488	رسم عقاري عدد 23446/23	عبد الرحيم بن عايشور بن احمد دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	32	71	00	أرض فلاحية ملك مثقل بحق مرور وتخترقه مريرة عمومية
489	مطلب عدد 24394/23	عبد الرحيم بن عايشور بن احمد دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	97	39	00	أرض فلاحية
490	رسم عقاري عدد 23446/23	عبد الرحيم بن عايشور بن احمد دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	65	52	00	أرض فلاحية ملك مثقل بحق مرور وتخترقه مريرة عمومية

491	غير محفظة	بن عايشور عبد الرحيم دوار شلوح جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	16	28	00	أرض فلاحية
492	رسم عقاري عدد 63230/23	ادريس الزين بن محمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	47	44	01	أرض فلاحية بها أشجار
493	غير محفظة	الزين عبدالرحيم دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	15	11	00	أرض فلاحية
494	غير محفظة	ورثة الزين احمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	38	58	00	أرض فلاحية
495	غير محفظة	الزين محمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	24	74	00	أرض فلاحية
496	غير محفظة	الزين نورالدين دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	75	09	00	أرض فلاحية
497	غير محفظة	الزين عبد الله دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	83	35	00	أرض فلاحية
498	غير محفظة	الزين زهرة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	57	22	00	أرض فلاحية
499	غير محفظة	الزين حبيبة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	39	23	00	أرض فلاحية
500	غير محفظة	ورثة الزين احمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	08	78	00	أرض فلاحية
501	غير محفظة	الزين محمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	26	18	02	أرض فلاحية
503	غير محفظة	ورثة الحرشة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	54	05	00	أرض فلاحية تعرض المصطفى الهرشة نيابة عن ورثة الهرشة
504	غير محفظة	ورثة الزين احمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	04	17	00	أرض فلاحية
505	غير محفظة	الزين محمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	05	08	00	أرض فلاحية
506	غير محفظة	الزين مصطفى دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	38	06	00	أرض فلاحية
507	غير محفظة	الزين محمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	43	01	00	أرض فلاحية
509	غير محفظة	الهلالي عبد اللطيف دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	03	05	00	أرض رعوية
511	غير محفظة	الهلالي عمر دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	38	08	00	أرض رعوية تعرض على المساحة
512	غير محفظة	ورثة الهرشة احمد دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	15	84	00	أرض رعوية
513	غير محفظة	الهلالي امحمد والهلالي عزيزوالهيلالي عبد اللطيف دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	18	53	00	أرض فلاحية
514	غير محفظة	الهلالي محمد ومن معه دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	20	46	00	أرض فلاحية
515	غير محفظة	فاطمة دبيلة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	91	23	00	أرض رعوية
516	غير محفظة	الهيلالي نعيمة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	79	20	00	أرض رعوية
517	غير محفظة	الهيلالي مينة دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	87	27	00	أرض فلاحية
518	غير محفظة	ورثة العياشي بن هدي دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	34	38	00	
519	غير محفظة	ورثة الضاوي العربي دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	33	46	00	أرض فلاحية
520	غير محفظة	زوبولة عبد السلام دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	82	75	00	أرض رعوية
521	غير محفظة	زوبولة ادريس دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	80	11	00	أرض رعوية
522	غير محفظة	ورثة اولاد الطالب و من معه دوار اولاد الطالب جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	33	07	09	أرض رعوية تعرض الرفاوي السعدية تعرض عمر الرفاوي تعرض مبارك بوهاومسي تعرض عبدالواحد بنعمر
524	غير محفظة	زاهر عبد القادر دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	23	00	00	أرض رعوية
525	غير محفظة	زاهر عبد الرحيم دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	09	00	00	أرض رعوية
528	غير محفظة	زاهر عبد الرحيم دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	57	38	01	أرض فلاحية
529	غير محفظة	بوطويل ابراهيم دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	77	38	00	أرض رعوية

530	غير محفظة	بوطويل عبد النبي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	36	42	01	ارض رعوية
531	غير محفظة	بوطويل الطيبي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	92	12	00	ارض رعوية
532	غير محفظة	شاكر مينة دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	05	36	00	ارض رعوية
533	غير محفظة	زاهر محمد بن الصغير دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	93	19	00	ارض رعوية
534	غير محفظة	بوطويل الطيبي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	34	01	00	ارض رعوية
535	غير محفظة	الرفاوي عمر دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	61	10	00	ارض رعوية
536	غير محفظة	لشهب ميلود و لشهب عبد الواحد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	83	65	00	ارض رعوية
537	غير محفظة	فكري محمد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	85	25	00	ارض رعوية
538	غير محفظة	الزهير عثمان دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	91	76	00	ارض فلاحية
539	غير محفظة	فكري محمد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	36	07	00	ارض فلاحية
540	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد مالك دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	27	53	00	ارض رعوية
542	غير محفظة	بوطويل امحمد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	17	39	00	ارض فلاحية
543	غير محفظة	زاهر محمد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	48	22	00	ارض فلاحية
544	غير محفظة	ورثة الصغير بن عبد الرحمان دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	82	31	00	ارض رعوية
545	غير محفظة	زاهر عبدالرحيم دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	20	15	00	ارض فلاحية
546	غير محفظة	ورثة الصغير بن عبد الرحمان دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	03	11	00	ارض رعوية
547	غير محفظة	ورثة زاهير محمد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	80	15	00	ارض رعوية تعرض زهير عبد الكبير وعبد العزيز
548	مطلب عدد ج/13593	أحمد بن محمد بن عمار ة دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	38	56	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرض كلي، مع العلم أن هذا التعرض قد قضي بعدم صحته بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 1989/10/10 والمشفوع بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1991/01/09 وقرار المجلس الأعلى بتاريخ 1996/11/26
549	غير محفظة	ورثة العياشي بن عمر دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	33	55	00	ارض فلاحية
550	غير محفظة	الجماعة السلالية اولاد مالك دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	64	48	00	ارض فلاحية
551	غير محفظة	اليوسفي عبد السلام دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	61	28	00	ارض فلاحية
553	غير محفظة	اشركي عبد السلام دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	83	03	00	ارض فلاحية
554	غير محفظة	الرباني شفيق و الرباني عبد الحق دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	12	32	00	ارض فلاحية
555	مطلب عدد 13593/ج	احمد بن محمد بن عمارة دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	81	88	00	ارض فلاحية عقار مثقل بتعرض كلي، مع العلم أن هذا التعرض قد قضي بعدم صحته بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 1989/10/10 والمشفوع بقرار محكمة الاستئناف بتاريخ 1991/01/09 وقرار المجلس الأعلى بتاريخ 1996/11/26
556	غير محفظة	الأشهب عبدالقادر دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	05	10	00	ارض فلاحية
557	غير محفظة	الاشهب بلعيد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	78	00	00	ارض رعوية
558	غير محفظة	الاشهب الفاطمي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	78	01	00	ارض رعوية
559	غير محفظة	الاشهب الطيبي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	88	02	00	ارض رعوية
560	غير محفظة	الاشهب سعيد دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	78	03	00	ارض رعوية
561	غير محفظة	ورثة الاشهب عبد الله دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار مي عيسى إقليم أسفي	31	05	00	ارض رعوية

562	غير محفظة	ورثة الاشهب لمحمد بالفاطمي دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار سي عيسى إقليم أسفي	20	27	01	أرض زعوية
563	رسم عقاري عدد M/4225	محمد بن الزيدية بنسبة 3/1 لحمد بن الزيدية بنسبة 3/2 دوار اولاد مالك جماعة وقيادة دار سي عيسى إقليم أسفي	63	00	04	أرض فلاحية ملك متقل برهن رسمي وبحجوزات تحفظية وبخندقه ممران

المادة الثالثة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.15.553 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 270+0 ومن ن .ك 100+18 إلى ن.ك 400+18 ومن ن.ك 230+26 إلى ن.ك 630+26 ومن ن.ك 345+31 إلى ن.ك 855+31 ومن ن.ك 700+32 إلى ن.ك 240+33 ومن ن.ك 950+38 إلى ن.ك 175+39 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 سبتمبر و21 نوفمبر 2011 بالجماعتين القرويتين ايير وحد احرارة بإقليم آسفي؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة تقضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وآسفي من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 270+0 ومن ن .ك 100+18 إلى ن.ك 400+18 ومن ن.ك 230+26 إلى ن.ك 630+26 ومن ن.ك 345+31 إلى ن.ك 855+31 ومن ن.ك 700+32 إلى ن.ك 240+33 ومن ن.ك 950+38 إلى ن.ك 175+39 بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم ملاكون وعناوينهم	المساحة هـ	المساحة ار	المساحة سن	ملاحظات
1	غير محفظة	الصفصافي حسن و الصفصافي محمد جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	01	83	أرض فلاحية
2	غير محفظة	العزيز محمد جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	20	أرض فلاحية
3	غير محفظة	العزيز عمر جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	36	أرض فلاحية
4	غير محفظة	العزيز الحسين جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	36	أرض فلاحية
5	غير محفظة	العزيز المختار جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	36	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة بن ناجر أحمد وهم: فاطمة بنت عمر، محمد بن أحمد بن ناجر،امحمد، زهرة، حليمة، مريم، عائشة جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	45	أرض فلاحية
7	غير محفظة	الفياض محمد جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	47	أرض فلاحية
8	غير محفظة	العزيز المختار جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	20	أرض فلاحية
9	غير محفظة	حماني كبور جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	25	أرض فلاحية
10	غير محفظة	الصفصافي لحسن جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	10	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة أحمد بن عبد الرحمان وهم: خديجة بنت محمد محمد،امحمد مصطفى،الحسن، فاطنة،عائشة، حليمة، كبورة و محجوبة جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	64	أرض فلاحية
12	غير محفظة	حماني كبور جماعة أبير دوار النجاجرة حد احرارة إقليم أسفي	00	00	82	أرض فلاحية
13	غير محفظة	نعينيعة أحمد جماعة أبير دوار أولاد بوعنان إقليم أسفي	00	15	50	أرض فلاحية
14	غير محفظة	بنسيدي الهاشمي جماعة أبير دوار أولاد بوعنان إقليم أسفي	00	00	80	أرض فلاحية
15	غير محفظة	الحبساوي بوعمر جماعة حد احرارة دوار لعلمين إقليم أسفي	00	09	00	أرض فلاحية
16	غير محفظة	بن الشابة العربي مركز و جماعة حد احرارة إقليم أسفي	00	10	00	أرض فلاحية
17	غير محفظة	ورثة القراوي العربي وهم: محمد،مصطفى،امبارك، عبد الرحيم،بوشعيب،فاطنة بنت أعبيد، جماعة حد احرارة دوار البير الطويل إقليم أسفي	00	10	80	أرض فلاحية
18	غير محفظة	النعانعي عزوز جماعة حد احرارة دوار أولاد قاسم إقليم أسفي	00	11	60	أرض فلاحية
19	غير محفظة	ورثة ميلود بن محايح وهم: محمد، مينة، مباركة، حفيظة، السعدية،عائشة وزهرة بنت حمو جماعة حد احرارة دوار لخرا رزة إقليم أسفي	00	06	10	أرض فلاحية
20	غير محفظة	النعانعي عبد الرحيم جماعة حد احرارة دوار أولاد قاسم إقليم أسفي	00	16	25	أرض فلاحية
21	غير محفظة	النعانعي عزوز جماعة حد احرارة دوار أولاد قاسم إقليم أسفي	00	04	80	أرض فلاحية

22	غير محفظة	البحيري أحمد بن الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	02	88	أرض فلاحية
23	غير محفظة	البحيري فاطنة بنت الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	07	85	أرض فلاحية
24	غير محفظة	البحيري أحمد بن الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	05	90	أرض فلاحية
25	غير محفظة	البحيري محمد بن الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	07	15	أرض فلاحية
26	غير محفظة	البحيري أحمد بن الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	13	40	أرض فلاحية
27	غير محفظة	البحيري محمد بن الوافي جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	12	50	أرض فلاحية
28	غير محفظة	بيا أحمد جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	04	10	أرض فلاحية
29	غير محفظة	بيا عبد المالك جماعة حد احرارة دوار الخاوة إقليم أسفي	00	04	40	أرض فلاحية
30	غير محفظة	بن الشابة بوشعيب مركز و جماعة حد احرارة إقليم أسفي	00	12	60	أرض فلاحية
31	غير محفظة	الدومالي جيلالي مركز و جماعة حد احرارة إقليم أسفي	00	05	30	أرض فلاحية
32	غير محفظة	جبران الحسن مركز و جماعة حد احرارة إقليم أسفي	00	04	05	أرض فلاحية
33	غير محفظة	جبران الحسن مركز و جماعة حد احرارة إقليم أسفي	00	02	20	أرض فلاحية
34	غير محفظة	الفاضل الحسن مركز و جماعة حد احرارةإقليم أسفي	00	01	58	أرض فلاحية
35	غير محفظة	ورثة بن موسى عمربن سلام وهم: مبارك،محمد،طامو،ميلود جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	01	40	أرض فلاحية
37	غير محفظة	الإنكوري محمد بن قدور جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	12	40	أرض فلاحية تعرض ورثة الإنكوري محمد بن قدور
38	غير محفظة	ورثة كشيلة الفاطمي وهم: إدريس عبد الرحيم، الهاشمي عبد المجيد، ميلود،مينة،زهرة ، محجوبة ، العياشي، فاطمة بنت المحجوب جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	10	70	أرض فلاحية
39	غير محفظة	كشيلة البشير بن المحجوب جماعة حرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	03	00	أرض فلاحية
40	غير محفظة	الخطاط أحمد بن المحجوب جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	03	00	أرض فلاحية
41	غير محفظة	فاطمة بنت أحمد جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	06	00	أرض فلاحية
42	غير محفظة	الإنكوري محمد بن قدور جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	03	90	أرض فلاحية تعرض ورثة الإنكوري محمد بن قدور
43	غير محفظة	العداري بيي جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	00	65	أرض فلاحية

44	غير محفظة	أمحمد بن علال جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	02	25	أرض فلاحية
45	غير محفظة	العدراوي حسان جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	03	00	أرض فلاحية
46	غير محفظة	بوجعيب بن علال جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	13	45	أرض فلاحية
47	غير محفظة	العداوي بويي جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	07	40	أرض فلاحية
48	غير محفظة	امحمد بن علال جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	06	20	أرض فلاحية
49	غير محفظة	كشيلة البشير بن المحجوب جماعة حد احرارة دوار لمنادلة إقليم أسفي	00	00	65	أرض فلاحية
50	غير محفظة	الطالبي محمد بن سعيد جماعة حد احرارة دوار دوار الضريرات إقليم أسفي	00	01	40	أرض فلاحية
51	غير محفظة	نيلون بوشعيب جماعة حد احرارة دوار الضريرات إقليم أسفي	00	19	85	أرض فلاحية
52	غير محفظة	ورثة حبيبة بنت أحمد وهم: علال، رقية اعبوش وحجوب جماعة حد احرارة دوار الضريرات إقليم أسفي	00	01	00	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1277.15 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) .

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الداخلية،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

ولاية الدار البيضاء الكبرى

عمالة النواصر

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالنواصر

المراجع العقارية	المساحة			إسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
عقار غير محفظ	00	32	00	بلان هنري	بلدية بوسكورة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2298.15 صادر في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1436 (23 يونيو 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية وجدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بوجدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
الرسم العقاري عدد 14747/و	06	60	08	- حليمة بنعلي سنوسي : - حاج ماحي سنوسي بن بنعلي : - محمد مصطفى سنوسي بن بنعلي.	جماعة إسلي، عمالة وجدة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2706.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

عمالة إنزكان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بإنزكان

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آر	س		
الرسم العقاري عدد S/2379	03	83	20	الشركة الشريفة للاستثمار والمنشآت (ش.م.ا)	دوار الدشيرة، قبيلة كسيمة، دائرة إنزكان

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2707.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا مـا يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو اشخاص معنويون والمتعلقة بالعقار المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

ولاية أكادير

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بأكادير

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
الرسم العقاري عدد 2022/س	08	24	72	بن وطاف عبد العالي بن عبد الحق ومن معه	جماعة الدشيرة الجهادية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2708.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم مكناس الإسماعلية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بمكناس الإسماعلية

المراجع العقارية	المساحة			إسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
الرسم العقاري عدد 5680/ك	44	97	00	هنري إيفير	كروان الشمالية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2709.15 صادر في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة إلى الدولة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قـرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1436 (22 يوليو 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*
* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم المحمدية

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالمحمدية

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	أر	س		
الرسم العقاري عدد 10106/س	00	49	66	جان طورطوزا	قبيلة زناتة. الشلالات

قرار لوزير الصحة رقم 2774.15 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشيد مولكي، المدير الجهوي للصحة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية-تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي بدار للولادة أو بدونها ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1436.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 2773.15 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 903.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	.....	.....
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	.....، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	.....	.....
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	.....	.....
	.....، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	السيد محمد شهيب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة مقاطعات ابن مسيك	الدكتور خالد بداهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	.....
	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم النواصر	.....، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر	السيد عزيز صبار، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	الدكتور محمد لحسيني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإقليم النواصر.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 2771.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 497.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم طرفاية	.....، مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية.	السيد صدوقي مولاي محمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 2772.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة دكالة - عبدة	....., المدير الجهوي للصحة بجهة دكالة - عبدة.	السيدة لطيفة بجدادي، رئيسة مصلحة برمجة عرض العلاجات والموارد المالية.
.....	.....	.....
إقليم سيدي بنور	.....	.....
	الدكتور عبد الصمد عطاري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 2770.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 903.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى	.....	.....
عمالة مقاطعة عين الشق	.....	.....
	الدكتور عبد العزيز حريص، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعة عين الشق بالنيابة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2473.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.411 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
أحمد النخيلي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة طنجة - أصيلة.	مجموع تراب المملكة
محمد اشباكن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الفحص - أنجرة.	كذلك
عبد الواحد اعزيبو المقراعي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تطوان وعمالة المضيق - الفنيدق.	كذلك
ربيعة سعدوني، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم العرائش.	كذلك
محمد كورع، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم شفشاون.	كذلك
ثريا الغزاري، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم وزان.	كذلك
نور الدين رافعي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة وجدة - أنجاد وإقليم تاوريرت.	كذلك
زكريا باحو، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرادة.	كذلك
صباح الطيبي، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بركان.	كذلك
المصطفى بنمومن، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم فجيج.	كذلك
عبد الله مجاهد، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الناضور.	كذلك
سعيد بوحميدي، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الدريوش.	كذلك
أحمد قيسامي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحسيمة.	كذلك
جميلة صغيري، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تازة.	كذلك
عبد الهادي الزوهري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تاونات.	كذلك
عبد البر الشرفي، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم جرسيف.	كذلك
عبد القادر الزوين، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة فاس.	كذلك
لحسن كلحسن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مولاي يعقوب.	كذلك
فريد قشتي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم صفرو.	كذلك
محمد السفروشي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بولمان.	كذلك
محمد السرغوشي، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مكناس.	كذلك
موجود كميليا، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحاجب.	كذلك
الحسين شهراوي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم إفران.	كذلك
احوزار محمد، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم خنيفرة.	كذلك
مصطفى الهيبة، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الرشيدية.	كذلك
خديجة أوتلو، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم ميدلت.	كذلك
عثمان مخون، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الرباط.	كذلك
علال رشاد، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة سلا.	كذلك
المصباحي عبد الجليل، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة الصخيرات - تمارة.	كذلك
موافق حكيم، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الخميسات.	كذلك
أمينة عارف، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم القنيطرة.	كذلك
محمد ضعلي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي قاسم.	كذلك
أمينة احميمنات، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي سليمان.	كذلك
معتصم عزيز، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	كذلك
عبد الرحيم كلزيم، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	كذلك
مولاي ادريس الادريسي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي.	كذلك
عبد المغيث باهي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	كذلك
سعد السعود زغلول أمينة، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك
رضى بلراب، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	كذلك
دامو أحمد، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مديونة.	كذلك
رضوان خيرات، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة المحمدية.	كذلك
عبد الرحمان لعجيل، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سطات.	كذلك
طارق عواد، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم خريبكة.	كذلك
الصباني بنسالم، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بنسليمان.	كذلك
عبد الرحمان رجيبي، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم برشيد.	كذلك

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
العربي حسني، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة مراكش.	كذلك
الطاهر الانصاري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم شيشاوة.	كذلك
أيت ناصر لحسن، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الحوز.	كذلك
عبد العزيز باعزيز، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم قلعة السراغنة.	كذلك
نجية بالمدني، المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الصويرة.	كذلك
العربي حسني، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الرحامنة.	كذلك
عبد الله حادون، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم آسفي.	كذلك
أنس السملالي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الجديدة.	كذلك
الهاني رشيدة، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي بنور.	كذلك
نور الدين البركاوي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم اليوسفية.	كذلك
الحبيب الحتحات، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بني ملال.	كذلك
ايت علي صالح، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم أزيلال.	كذلك
فاتح عبد الرحمان، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم الفقيه بن صالح.	كذلك
سعيد السود، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بعمالة أكادير - إداوتنان.	كذلك
المصطفى انيفور، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم اشتوكة - آيت باها وعمالة إنزكان - آيت ملول.	كذلك
هشام زلواش، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تارودانت.	كذلك
محمد النافعي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تيزنيت.	كذلك
عبد الناصر توفيق، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم ورزازات.	كذلك
محمد امطير، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم زاكورة.	كذلك
عبد الحق الزاكي، المكلف بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم تنغير.	كذلك
سناء العماري، المكلفة بالمديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم سيدي إفني.	كذلك
بوعزة المفضلي، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم العيون.	كذلك
عبد الحفيظ مرجاني، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم بوجدور.	كذلك
علي انعينيع، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طرفاية.	كذلك
عبد المجيد أيت هموري، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم وادي الذهب.	كذلك
محمد كباش، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليمي أسا - الزاك وأوسرد.	كذلك
محمد بولسان، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم كلميم.	كذلك
سعيد أوبي ، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طاطا.	كذلك
لحسن بوتكيوت، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم السمارة.	كذلك
محمد جرو، المدير الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم طانطان.	كذلك

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة إذا كان مبلغها لا يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم والإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المرتبطة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2474.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.411 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الشباب والرياضة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
كمال الهجهوج، مدير المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية.	مجموع تراب المملكة
ملتزم عبد اللطيف، المكلف بالمركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط.	كذلك
إبراهيم بلغيتي علوي، مدير المعهد الملكي لتكوين الأطر.	كذلك
عبد اللطيف عباد، مدير المركب الرياضي بفاس.	كذلك
شهيد نور الدين، مدير مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة.	كذلك
بنعلي سيدي حماني، رئيس مصلحة السياحة الثقافية للشباب.	كذلك

المادة الثانية

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع الوثائق الخاصة بها إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 2.000.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2613.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.411 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الميزانية العامة لوزارة الشباب والرياضة وكذا الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2614.15 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.411 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم الميزانية العامة لوزارة الشباب والرياضة وكذا الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» إذا كان مبلغ تلك الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2616.15 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق عشرون مليون (20.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك وخمسة ملايين (5.000.000) درهم بالنسبة للمديرية الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع وبمراقبة اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة الخاصة بالموظفين العاملين بالمصالح التابعة لهم باستثناء الخاصة منها بالمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري لمزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية ؛

- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تتجاوز مدتها سنة؛

- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- قرارات التمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ عشرة ملايين (10.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ومبلغ ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك التي لا يفوق مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك التي لا يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك وأربعمائة ألف (400.000) درهم بالنسبة للمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم بالنسبة للمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والذي لا يفوق مبلغه خمسون ألف(50.000) درهم سنويا ؛

- إمضاء شواهد الإدراج ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

- تسليم وصل التصريح بفتح واستغلال أو بإغلاق المقالع ؛

- تسليم وصل الإعلان عن تحويل أو توقيف استغلال المقالع ؛

- اتخاذ إجراءات توقيف أو إغلاق المقالع ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

. تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة من طرف المديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

. اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين من طرف المديرين الجهويين للتجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

. إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

. الإجازات الإدارية والمرضية ؛

. ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

. التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

. إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

. العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

. الإحالة على التقاعد ؛

. التنقيط.

- تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النواب	الإختصاص الترابي
السادة : - عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	السادة: - حسن البري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للغرب - الشراردة - بني حسن - عبد الإله غربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للخميسات. - المصطفى علواني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - زمور - زعير.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
عبد الإله غربي ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للخميسات.	- عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - زمور - زعير. - الحسين ماضران، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للخميسات.	الخميسات
- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء الكبرى بالدار البيضاء.	- زكريا العياشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشاوية - وردية. - محمد المقصود، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للمحمدية. - خالد بوزايد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء الكبرى.	***ولاية جهة*** ***الدار البيضاء الكبرى***
- محمد المقصود، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للمحمدية.	- عزيز تحتاح ، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء الكبرى. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للمحمدية.	المحمدية
- حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة بأكادير.	- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - السمارة. - امبارك فنشا، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لاشتوكة إنزكان. - طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - خالد السباعي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة.	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة
- امبارك فنشا، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لاشتوكة - إنزكان.	- حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس ماسة - درعة. - طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - محمد بوحرفتين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لاشتوكة - إنزكان.	اشتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول
- طلحة الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت.	- حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة. - هشام كبراوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتيزنيت - مصطفى تفسوت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت.	تارودانت
- هشام كبراوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتيزنيت.	- حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة. - هشام الشابي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتيزنيت.	تيزنيت سيدي إفني

ـ عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لورزازات.	ـ حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس-ماسة ـ درعة. ـ عبد العظيم زورق، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لزاكورة. ـ الحسين بوحافيظ، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لورزازات.	ورزازات تنغير
ـ عبد العظيم زورق، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لزاكورة.	ـ حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس-ماسة ـ درعة. ـ عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لورزازات.	زاكورة
ـ جمال بوعبيد ، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات بالحسيمة.	ـ محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ بولمان. ـ هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة.	**ولاية جهة** تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
ـ هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات. ـ فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاونات. ـ أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة.	تازة ـ جرسيف
ـ فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاونات.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة ـ الحسيمة ـ تاونات. ـ هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة. ـ أفيتاتن اسماعيل، مكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاونات.	تاونات
ـ رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتادلة ـ أزيلال ببني ملال.	ـ محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش تانسيفت ـ الحوز. ـ مصطفى الحمداوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لأزيلال.	**ولاية جهة** تادلة ـ أزيلال
ـ مصطفى الحمداوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لأزيلال.	ـ رشيد طبوشي ، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتادلة ـ أزيلال. ـ عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لأزيلال.	ازيلال
ـ محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ بولمان بفاس.	ـ عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لصفرو. ـ نعيمة زايد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ بولمان.	**ولاية جهة** فاس ـ بولمان
ـ عبدالرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لصفرو.	ـ محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ بولمان. ـ عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبولمان.	صفرو

- عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبولمان.	- محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - بولمان. - عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لصفرو. - عادل التجريني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبولمان.	بولمان
- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم السمارة بكلميم.	- حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة - درعة. - صالح يابسة، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم السمارة.	**ولاية جهة** كلميم - السمارة
- محمد الحفيان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطاطا.	- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم- السمارة. - الحبيب بومراح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطانطان.	طاطا
- رشيد الجوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لأسا - الزاك.	- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم- السمارة.	أسا - الزاك
- عبد اللطيف سابحي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للسمارة.	- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم- السمارة. - الحبيب بومراح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطانطان. - خفيفي فراجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للسمارة.	السمارة
- فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطانطان.	- محمد بنعلا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم- السمارة. - عبد اللطيف سابحي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للسمارة. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطانطان.	طانطان
- حسن البري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للغرب - الشراردة - بني حسن.	- عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط- سلا- زمور - زعير. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسيدي قاسم.	**ولاية جهة** الغرب - الشراردة - بني حسن
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسيدي قاسم.	- حسن البري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للغرب- الشراردة بني حسن.	سيدي قاسم
- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - بوجدور بالعيون.	- محمد عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب - لكويرة. - الحسن الربعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبوجدور. - محمد فاضل المعلوم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - بوجدور.	**ولاية جهة** العيون - بوجدور- الساقية الحمراء
- الحسن الربعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبوجدور.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - بوجدور. - عالي زاركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبوجدور.	بوجدور

. محمد حمي،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش . تانسيفت . الحوز بمراكش.	. سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدكالة-عبدة. . علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للحوز. . فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشيشاوة. . مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش تانسيفت . الحوز.	**ولاية جهة** مراكش- تانسيفت . الحوز
. فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشيشاوة.	. محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش-تانسيفت . الحوز. . محمد حمدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للصويرة.	شيشاوة
. علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للحوز.	. محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش-تانسيفت . الحوز. . عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لقلعة السراغنة. . محمد بوتكلاي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للحوز.	الحوز
. عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لقلعة السراغنة.	. محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش-تانسيفت . الحوز. . علي النحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للحوز. . عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة
. محمد حمدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للصويرة.	. محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش-تانسيفت . الحوز. . فتح الله بوغرارة ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشيشاوة. . مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للصويرة.	الصويرة
. أحمد أجعيط،رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمكناس . تافيلالت بمكناس.	. محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس-بولمان.	**ولاية جهة** مكناس . تافيلالت
. زهير بنسبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لإفران.	. رشيد هاشمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لميدلت.	إفران
. عبد المالك أبوالنجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخنيفرة.	. يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخنيفرة.	خنيفرة . ميدلت
. رشيد هاشمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لميدلت.	. عبد المالك أبوالنجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخنيفرة. . مصطفى قسماوي، المكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لميدلت.	خنيفرة . ميدلت

. مصطفى معروفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرشيدية.	.عبد المالك أبوالنجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخنيفرة.	الرشيدية . ميدلت - تنغير
ـ محمد عبد الحفيظ الأبشيهي،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب ـ لكويرة بالداخلة.	. أيت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون . بوجدور. . عبد اللطيف سابحي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للسمارة. . عبد العزيز الرياحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لوادي الذهب لكويرة	**ولاية جهة** وادي الذهب - لكويرة
ـ عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	. جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتازة- الحسيمة . تاونات. . حسن الطرهوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبركان. .الحسن شتواني، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	**ولاية الجهة** الشرقية
ـ يونس مسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفجيج.	.عبد الكبير العلواوي،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. . يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاوريرت.	فجيج
ـ عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للناضور.	.عبد الكبير العلواوي،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. . حسن الطرهوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبركان. .محمد بن عبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للناضور.	الناضور .الدريوش
ـ حسن الطرهوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبركان.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. ـ عزيز اسعيدي ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للناضور. ـ يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاوريرت.	بركان
ـ يوسف السحيمي ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاوريرت.	. عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. . حسن الطرهوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبركان. . يونس مسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفجيج. ـ المحجوب المقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتاوريرت.	تاوريرت
ـ سعيد الزوين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدكالة- عبدة بآسفي.	ـ محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش . تانسيفت . الحوز. ـ عبد السلام خلوق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدكالة عبدة.	**ولاية جهة** دكالة ـ عبدة
ـ أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للجديدة.	. سعيد الزوين،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدكالة- عبدة. . خالد مزيكل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للجديدة.	الجديدة سيدي بنور

ـ زكريا العياشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشاوية- ورديغة بسطات.	ـ عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء الكبرى. ـ محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبنسليمان. ـ سعيد زمران، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشاوية- ورديغة.	**ولاية جهة الشاوية- ورديغة**
ـ مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخريبكة.	ـ زكريا العياشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشاوية- ورديغة . ـ محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبنسليمان. ـ مبارك بنصاديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة
ـ محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبنسليمان.	ـ زكريا العياشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشاوية- ورديغة . ـ مصطفى جهري، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لخريبكة. ـ لحسن أبهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبنسليمان	بنسليمان
ـ عبد السلام العمراني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة- تطوان بطنجة.	ـ حسن البري، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للغرب- الشراردة- بني حسن. ـ محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتطوان. ـ ليلى المرصاوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان.	**ولاية جهة طنجة ـ تطوان**
ـ محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتطوان.	ـ عبد السلام العمراني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة-تطوان. ـ عمر الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعرائش. ـ عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتطوان.	تطوان
ـ عمر الحداد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعرائش.	ـ عبد السلام العمراني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة-تطوان. ـ ميمون زمزامي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشفشاون.	العرائش
ـ ميمون زمزامي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشفشاون.	ـ عبد السلام العمراني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة-تطوان. ـ محمد وعلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتطوان. ـ عبد الرزاق الطبسيسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشفشاون.	شفشاون ـ وزان
ـ محمد مريني، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان	ـ عبد السلام العمراني، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة-تطوان. ـ ميمون زمزامي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لشفشاون.	وزان

المادة الثانية.-ينسخ القرار رقم 2360.15 الصادر في 2 رمضان 1436 (19 يونيو 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الداخلية رقم 2624.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 37 و39 و69 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب العدوي،والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن وعامل إقليم القنيطرة، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بنفس الإقليم قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة زينب العدوي اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2690.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.838 الصادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير يسفي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زهير يسفي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة رحموني حسني، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3320.14 الصادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : فاطمة مروان.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 2644.15 صادر في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.14 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 83.14 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالماء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 83.14 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عبد الله موقصيط أو عاقه عائق « ناب عنه السيد عبد الحق حليبا، المهندس الرئيس، رئيس قسم « الشؤون الإدارية والتكوين والسيد محمد تابي، المهندس الرئيس، « رئيس قسم الميزانية والتدبير المالي والسيد سعيد الخطري، رئيس « قسم التواصل والتسويق بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك « فيما يخص :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - التنقيط والشواهد الإدارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1436 (8 يوليو 2015).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2620.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم ميزانية نفس المديرية العامة إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2621.15 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك برسم ميزانية نفس المديرية العامة إذا كان مبلغ تلك الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2615.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 40.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكرفروان.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكرفروان (المخطط رقم P.HA.4).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء : عبد السلام بيكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اكرفروان

عامل إقليم الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والصيد البحري بمراكش بتاريخ 20 مارس 2012 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتحناوت بتاريخ 20 يناير 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اكرفروان القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من فاتح أبريل 2013 إلى 3 ماي 2013 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركزاكرفروان (المخطط رقم P.HA.4) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 272.15 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لتعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة حاسي لبيض.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الرشيدية المقر لتعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة حاسي البيض بجماعة الطاوس (المخطط رقم AUER 01/2006).

المادة الثانية

ينسخ قرار والي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2314.10 الصادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بالموافقة على قرار عامل إقليم الرشيدية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة حاسي البيض بجماعة الطاوس (المخطط رقم AUER 01/2006)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 29 من ربيع الأول 1436 (21 يناير 2015) .

الإمضاء : أحمد موساوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الرشيدية بإقرار تعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد مرزوكة -حاسي لبيض بالجماعة القروية الطاوس

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري بالرشيدية بتاريخ 4 ماي 2013 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية بتاريخ 10 يونيو 2013؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة الطاوس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2014؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2013 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تعديل مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة- حاسي لبيض بجماعة الطاوس (المخطط رقم AUER 01/2006) الملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الرشيدية الصادر في 26 مارس 2010 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مرزوكة - حاسي لبيض بجماعة الطاوس (المخطط رقم AUER 01/2006) .

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 579.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم وادي الذهب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمليلي.

والي جهة وادي الذهب - لكويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم وادي الذهب المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمليلي (المخطط رقم AUOEA 07/2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالداخلة في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) .

الإمضاء : لمين بنعمر.

*

* *

قرار لعامل إقليم وادي الذهب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمليلي

عامل إقليم وادي الذهب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 30 سبتمبر 2013 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 4 أكتوبر 2013 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إمليلي القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2013 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمليلي (المخطط رقم AUOEA N° 07/2013) الملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 580.15 صادر في 26 من ربيع الآخر 1436 (16 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوراشد بالجماعة القروية الصباب.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوراشد بالجماعة القروية الصباب (المخطط رقم AUT 14/ 602).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 26 من ربيع الآخر 1436 (16 فبراير 2015) .

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرسيف بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوراشد

عامل إقليم جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 27 ديسمبر 2013 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة بتاريخ 3 مارس 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة الصباب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ما بين 13 أغسطس و 12 سبتمبر 2014 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوراشد (المخطط رقم AUT 14/ 602) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1638.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوريمة.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اولاد بوريمة (المخطط رقم AUT 14/ 604).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015).

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرسيف بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اولاد بوريمة

عامل إقليم جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 3 يونيو 2014 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة بتاريخ 21 يونيو 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة اولاد بوريمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2015 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ما بين 24 ديسمبر 2014 و4 فبراير 2015 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اولاد بوريمة (المخطط رقم AUT 14/ 604) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تازة - الحسيمة - تاونات رقم 1639.15 صادر في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مزكيتام.

والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرسيف المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مزكيتام (المخطط رقم AUT 13/ 601).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 19 من رجب 1436 (8 ماي 2015) .

الإمضاء : جلول صمصم.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرسيف بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مزكيتام

عامل إقليم جرسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 15 نوفمبر 2013 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة بتاريخ 5 ديسمبر 2012 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة مزكيتام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2014؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر ما بين 10 أكتوبر و10 نوفمبر 2014 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مزكيتام (المخطط رقم AUT 13/ 601) الملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 687.15 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دار السي عيسى.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دار السي عيسى (المخطط رقم 2/2014) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الفتاح لبجيوي.

*

* *

قرار لعامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دار السي عيسى

عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 25 سبتمبر 2014 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 21 أكتوبر 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار السي عيسى القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2014 إلى 19 يناير 2015 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز دار السي عيسى (المخطط رقم 2/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 2149.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة.

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (المخطط رقم PDAR N° 02/2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015).

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 17 ديسمبر 2013 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 فبراير 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2014 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغبالة (المخطط رقم PDAR N° 02/2014) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 2150.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نسلي.

والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 318.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نسلي (المخطط رقم PDAR N° 05/2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) .

الإمضاء : محمد فنيد.

*

* *

قرار لعامل إقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نسلي

عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتاريخ 6 ماي 2014 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 15 ماي 2014 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيزي نسلي القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 31 يوليو إلى 31 أغسطس 2014 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيزي نسلي (المخطط رقم PDAR N° 05/2014) الملحق بأصل هذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .